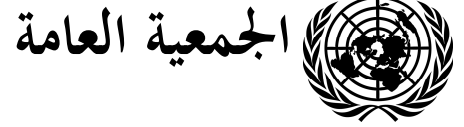


Distr.: General
2 June 2010*
Arabic
Original: Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
٢	ألف - التعليقات الواردة من الحكومات
٢	المكسيك

* تأخّر تقديم هذه المذكرة لتأخّر ورود التعليقات.



ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف - التعليقات الواردة من الحكومات

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

المادة الجديدة ٤: الرد على الإشعار بالتحكيم

نرى أنه ليس من الضروري إدراج شرط الرد على الإشعار بالتحكيم، إذ إنه يغيّر هيكل القواعد على الأوجه التالية:

١ - يؤثر في الإجراءات الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في القواعد. وأثبتت التجارب أن الرد على الإشعار بالتحكيم ليس ضرورياً لتشكيل هيئة التحكيم وقد عملت القواعد على نحو جيد جداً دون هذا الشرط.

٢ - سوف يسبب شرط الرد على الإشعار بالتحكيم عدم يقين بشأن عواقب عدم الرد أو عدم الرد في الوقت المناسب أو الرد بطريقة لا تفي بجميع الاشتراطات المقترحة. وسينطوي على صعوبات خاصة فيما يتعلق بالمعلومات اللازم تقديمها في الإشعار بالتحكيم، كما هو مفصّل في الفقرات الفرعية ٣ (أ) إلى (ز) من المادة ٣ التي يجب إدراجها في الرد، بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الجديدة ٤.

٣ - سيؤدّي الإطار الزمني الجديد لإرسال الرد إلى إطالة الوقت اللازم لتشكيل هيئة التحكيم.

المادة ٧: عدد المحكّمين (المادة ٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تؤيّد المكسيك نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ التي تنص على جواز تعيين محكّم وحيد في حالة عدم تعيين ثلاثة محكّمين، إذ ترى أن تعيين محكّم وحيد حريّ أن يتيح تخفيض تكاليف الإجراءات ويعجّل سيرها، فيقلّص بذلك من مدة إجراءات التحكيم.

غير أننا نقترح تعديل نص الفقرة ١ من مشروع المادة للنص على تعيين محكّم وحيد، بدلاً من ثلاثة محكّمين، إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكّمين. ومن ثم، ستعدّل الفقرة ٢ بدورها لكي تجيز للمحكّم الوحيد تعيين ثلاثة محكّمين، بناءً على طلب الأطراف.

"المادة ٧: عدد المحكّمين

"١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكّمين، وإذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم دون أن يتفق الأطراف على عدد المحكّمين، عُيّن محكّم وحيد.

"٢- يجوز للمحكّم الوحيد المعيّن، بناءً على اقتراح أي من الأطراف وبعد الاستماع إلى رأي الأطراف الآخرين، أن يقرّر قيام هيئة تضم ثلاثة محكّمين بتسيير إجراءات التحكيم. وفي هذه الحالات، يُختار المحكّمان الإضافيان المراد تعيينهما وفقاً لأحكام المادة ٩ والمادة ١٠ عند الاقتضاء."

المادة ١١: إفصاحات المحكّمين والاعتراض عليهم (المادة ٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

كثيراً ما تكون الظروف التي يتعيّن على المحكّم الإفصاح عنها وفقاً للمادة ١١ والتي تطرأ بعد تعيين المحكّم، معروفة لدى أحد الأطراف أو لدى جميعهم بوسائل أخرى غير الإشعار الموجّه من المحكّم.

ومن ثم نقترح تعديل الجزء الختامي من مشروع المادة بالاستعاضة عن عبارة "ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل" بالعبارة "ما لم يكونوا على علم بها".

المادة ١٣: الاعتراض على محكّم (المادتان ١١ و ١٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

في هذه المادة، قد يكون من المفيد توضيح أن الفصل في أمر تعليق الإجراءات أو مواصلتها يعود إلى المحكّمين. ومن ثم، نقترح إضافة الفقرة التالية:

"إلى حين تسوية الاعتراض، يجوز للمحكّم أو المحكّمين مواصلة الإجراءات."

وسيبدّد ذلك أيّ شعور بعدم اليقين بشأن ما إذا كانت الإجراءات معلقة أو مستمرة.

المادة ١٧ (المادة ١٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) والمواد ٢٠ و ٢١ و ٣٧ و ٣٨

نقترح أن تحكم القاعدة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٧ الرسائل المتصلة بإجراءات التحكيم وأن ترد كفقرة جديدة تحت المادة ٢. وفي هذا الصدد، نرى أن شرط الإشعار بالتحكيم الوارد في المواد ٢٠ (١) و ٢١ (١) و ٣٧ (١) و ٣٨ (١) غير ضروري ومن ثم ينبغي

حذفه من تلك الفقرات، إذ إن الأحكام الواردة في المادة ١٧ (٤) كافية. وينبغي فعل ذلك بغض النظر عن الموضوع من النص التي وردت فيه القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٧ (٤).

المادة ٢٠: بيان الدعوى (المادة ١٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ على أن "تُرفق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأ النزاع عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم."

ومن الممكن ألا يُتفق على عقد أو اتفاق التحكيم أو أي صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو نتيجة له، أو ألا يوجد في شكل كتابي أو ألا يسجل في وثيقة يمكن أخذ نسخة منها. والتعديلات الأخيرة التي أدخلت على الصيغة المنقحة للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بالنص على اتفاقات تحكيم كتابية، تنص على بدائل تتيح إمكانية إبرام اتفاقات تحكيم شفوية أو لا تحدد الشكل المطلوب.

ولذا نقترح إضافة العبارة التالية إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٠:

"أو توضيح السبب في تعذر تقديم نسخة من هذا القليل."

المادة ٣٠ - التقصير (المادة ٢٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

نرى أن النص الحالي للمادة ٢٨ قد عمل على نحو جيد من الناحية العملية وأنه يتماشى مع المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي؛ وعليه، فإن تعديله غير مبرر. كما نرى أن إدراج صياغة جديدة قد يثير مشاكل فيما يتعلق بالتفسير في المستقبل.